

قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة ايوك اكسبلوريشن بي . في . وهيئة التمويل الدولية

لتعديل نصوص تسعير الغاز في اتفاقية الالتزام

الصادرة بموجب القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٦

للبحث عن الغاز واستغلاله

في منطقة مليحة (حفر عميق) بالصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ايوك اكسبلوريشن بي . في . وهيئة التمويل الدولية لتعديل نصوص تسعير الغاز في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٦ للبحث عن الغاز واستغلاله في منطقة مليحة (حفر عميق) بالصحراء الغربية ، وذلك وفقا للشروط المرفقة .

(المادة الثانية)

تكون للتراعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ صفر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك

**اتفاق لتعديل
نصوص تسعير الغاز
في اتفاقية الالتزام
الموقعة بموجب القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٦
للبحث عن الغاز واستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للبترول
و شركة أيوك اكسپلوريشن بي.في.
وهيئة التمويل الدولية
في منطقة مليحة (حفر عميق)
بالصحراء الغربية**

تحرر هذا الاتفاق في اليوم من شهر ٢٠٠٦ بمعرفة
وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع" أو "الحكومة") ،
والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧
لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة") ، وشركة أيوك
اكسپلوريشن بي.في. ، وهي شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين
هولندا (ويطلق عليها فيما يلي "أيوك") وهيئة التمويل الدولية ، وهي منظمة دولية
أنشئت بموجب نصوص اتفاق بين الدول الأعضاء ، فيهما (ويطلق عليها فيما
يلي " آي اف سي ") . (ويطلق على أيوك وآي اف سي مجتمعتين فيما يلي " المقاول ")
ويطلق على كل منهما منفرداً "عضو المقاول") .

AGREEMENT
FOR AMENDING THE GAS PRICING PROVISIONS
UNDER THE CONCESSION AGREEMENT
SIGNED BY VIRTUE OF LAW NO. 74 OF 1996
FOR GAS EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
IEOC EXPLORATION B.V.
AND
INTERNATIONAL FINANCE CORPORATION
IN
MELEIHA DEEP AREA
WESTERN DESERT

This Agreement is made this ----- day of -----, 2006, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"), IEOC Exploration B.V., a limited liability company organized and existing under the laws of Netherlands (hereinafter referred to as "IEOC"), and INTERNATIONAL FINANCE CORPORATION, an international organization established by articles of agreement among its member countries (hereinafter referred to as "IFC"). (IEOC and IFC hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER").

تقرر الآتى

حيث أن جمهورية مصر العربية ، والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أيوك كو إنك. وهيئة التمويل الدولية، قد أبرموا اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٦ ، للبحث عن الغاز واستغلاله فى منطقة مليحة (حفر عميق) بالصحراء الغربية (ويطلق عليها فيما يلى "اتفاقية الالتزام") .

وحيث أن شركة أيوك كو إنك . قد تنازلت إلى شركة أيوك اكسيلوريشن بى. فى .
و حيث أن الأطراف قد وافقوا على تعديل نصوص تسعير الغاز الطبيعى باتفاقية الالتزام .

لذلك فقد اتفق أطراف اتفاق هذا التعديل على ما هو آت :

المادة الأولى

تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من المادة السابعة (ب) (٢) من اتفاقية الالتزام كالتالى :

فى نهاية أبة سنة تعاقدية إذا أخفقت الهيئة والمقاول (بصفتهاا باتعنين) ، فى تسليم خمسة وسبعين فى المائة (٧٥ ٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها والمعرفة فى اتفاقية مبيعات الغاز مع الهيئة (بصفتها مشتر) ، فان الفرق بين الخمسة وسبعين فى المائة (٧٥ ٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها وكمية الغاز الفعلية المسلمة يشار إليها "بغاز قصور التسليم أو الدفع للمشتري" . فى السنة التعاقدية التالية يكون للهيئة (بصفتها مشتر) الحق فى أن تأخذ كمية من الغاز مساوية" لغاز قصور التسليم أو الدفع للمشتري" ، وتسعر تلك الكمية بتسعين فى المائة (٩٠ ٪) من سعر الغاز وفقا لما يقرره هذا الاتفاق .

WITNESSETH

WHEREAS, the Arab Republic of Egypt, the Egyptian General Petroleum Corporation , IEOC CO. INC. and INTERNATIONAL FINANCE CORPORATION have entered into a Concession Agreement signed by virtue of Law No. 74 of 1996 for Gas Exploration and Exploitation in MELEIHA DEEP Area, Western Desert (hereinafter referred to as " Concession Agreement "); and

WHEREAS, IEOC CO. INC. assigned to IEOC Exploration B.V.; and

WHEREAS, the parties have agreed to amend the natural gas pricing provisions in the Concession Agreement.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

Add a new paragraph after the second paragraph of Article VII (b) (2) of the Concession Agreement as follows :

If at the end of any contractual year , EGPC and CONTRACTOR (as sellers) fail to deliver seventy five percent (75%) of the annual contract quantity of Gas as defined in the Gas Sales Agreement with EGPC (as buyer), the difference between seventy five percent (75%) of the annual contract quantity of Gas and the actual delivered Gas quantity shall be referred to as the "Deliver-or-pay buyer's Shortfall Gas". In the following contractual year, EGPC (as buyer) shall have the right to take a quantity of Gas equal to the Deliver-or-pay buyer's Shortfall Gas and such quantity shall be priced at ninety percent (90%) of the Gas price as established by this Agreement.

المادة الثانية

يحذف بالكامل البند ١ - من الفقرة (٢) الغاز وغاز البترول المسال (LPG) (ج) من المادة السابعة من اتفاقية الالتزام ، ويستبدل به ما يأتى :

١- (أ) إن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وخصص الأرباح فى عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) ، المبرم وفقا للمادة السابعة (هـ) سوف يقيم ويسلم ويشتري بواسطة الهيئة بسعر يتحدد شهريا طبقا للمعادلة الآتية :

$$ب ج = ف X هـ$$

حيث :

ب ج = قيمة الغاز لكل ألف قدم مكعب (أق ٣) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .
 هـ = عدد الوحدات الحرارية البريطانية (بى تى يوز) لكل ألف قدم مكعب (أق ٣) من الغاز .
 ف = قيمة المليون من الوحدات الحرارية البريطانية (م بى تى يوز) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية تتحدد شهريا وفقا للمجدول الآتى :

سعر خام برنت (دولار أمريكى / برميل)	ف (دولار أمريكى / مليون وحدة حرارية بريطانية)
أقل من أو يساوى ١٠	١,٥٠
يزيد على ١٠ ولكن يقل عن ٢٢	١ + (٠,٠٥ * برنت)
يساوى أو يزيد على ٢٢	٢,١

وسعر برنت هو متوسط السعر الشهرى بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل برميل من خام برنت (DTD) المعلن فى بلاتس أويل جرام برايس ريبورت تحت عنوان (Spot Crude Price Assessment - International) وذلك خلال الشهر المعنى .

و فى حالة عدم إمكان تحديد قيمة "ف" بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاتس أويل جرام على الإطلاق خلال شهر من الشهور ، يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة خام برنت بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة . وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة ، أو إذا لم يمكن تحديد قيمة خام برنت طبقا لما ورد آنفا لأى سبب آخر، يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة خام برنت .

ARTICLE II

Article VII (c) (2) - (i) Gas including condensate and LPG of the Concession Agreement shall be deleted in its entirety, and shall be replaced by the following :

- (i) a) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII(e) shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following formula:

$$PG = F \times H$$

Where:

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF).

H = the number of British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of Gas.

F = a value in U.S. Dollars per million British Thermal Units (mmbtu) determined monthly according to the following table:

Price of Brent (US\$/barrel)	F (US\$/MMBTU)
Less than or equal to 10	1.50
Greater than 10 but less than 22	1 + (0.05 Brent)
Equal to or greater than 22	2.1

Where Brent is the monthly average price expressed in U.S. Dollar per barrel for BRENT (DTD) quoted in "Platt's Oilgram Price Report" for "Spot Crude Price Assessment-International" for the month in question.

In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, the Parties shall meet and agree the value of Brent by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of Brent cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the Parties shall meet and agree a value of Brent.

المادة الثالثة

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب هذا التعديل، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقا لما ورد بها من أحكام. ومع ذلك فإنه في حالة أي تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام اتفاق التعديل هذا، فإن أحكام الأخير هي التي تسود وأي نصوص سابقة وغير واردة في اتفاق التعديل هذا واتفاقية الالتزام لا يعتد بها.

المادة الرابعة

تاريخ سريان هذا الاتفاق هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة في ج. م. ع. لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع عليه نيابة عن حكومة ج. م. ع. مضميا على هذا الاتفاق كامل قوة القانون وأثره بالرغم من وجود أي تشريع حكومي مخالف.

شركة إيوك اكسبلوريشن بي. في.

التوقيع :

هيئة التمويل الدولية

التوقيع :

الهيئة المصرية العامة للبترول

التوقيع :

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

التاريخ :

ARTICLE III

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Amendment Agreement, the latter shall prevail, and any provisions prior to, and out of, this Amendment Agreement or the Concession Agreement shall not be enforced.

ARTICLE IV

The Effective Date of this Agreement shall be the date it is signed by the Parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E., authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the GOVERNMENT of the A.R.E. and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment.

IEOC EXPLORATION B.V.

BY :

INTERNATIONAL FINANCE CORPORATION

BY :

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY :

DATE :